

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٣

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته ؛  
وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٥) من لائحة القواعد المنظمة لأحكام قانون  
الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،  
نصها الآتى :

« ويجوز بناء على طلب المشروعات الإنتاجية أن يشترط بالنسبة لمنتجات هذه المشروعات  
المدون عليها اسم المنتج أن يتم التصدير بواسطة المنتج أو من ينيبه أو بناء على موافقة  
أو ترخيص من المنتج » .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى